

## خطر المواد المخدرة ومكافحتها من خلال تفعيل التشريع والقضاء

أ.م.د. راسم مسير جاسم الشمري\*

### المستخلص

عرفت البشرية منذ ازمة سحيقة بعض النباتات المخدرة واستخدمت اليافها وعصارتها في الوصفات الطبية والطقوس الدينية ، وقد استخلص الافيون من نبات الخشخاش ومنها صنع المورفين والهيدروين. وكان ذلك في القرن التاسع عشر .

وفي بداية القرن العشرين لم تكن هناك اسس قانونية او رقابة دولية على تحركات هذه المخدرات وتداولها واعتمدت الحكومات على الاجراءات الوطنية حسب ظروف كل دولة وامكاناتها البشرية والفنية الى ان ادرك العديد من الدول الخطر الذي يهدد شعوبها من جراء زراعة وانتاج وتداول المواد المخدرة، فأقر المجتمع الدولي في اول مؤتمر في شنغهاي عام 1959 قصر انتاج المخدرات على الاحتياجات العلمية والدوائية . وقد انتشر في العقدين الماضيين اساءة استعمال المخدرات او خطر الاتجار فيها .

وللوقوف على ماهية الخطر الجنائي للمخدرات وتفعيل التشريعات والقضاء لمكافحتها ينبغي علينا ان نتناول خطر المواد المخدرة على المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية . وتوضيح انعكاسات هذا الخطر على القواعد العامة للقانون، ومظاهر ذلك على قانون مكافحة المخدرات .

ففي المبحث الاول - تناولنا الطبيعة الخاصة للمواد المخدرة في صفاتها المادية والعلمية وصفتها المالية. وكذلك في الانحراف الناجم عن اساءة استعمال المواد المخدرة داخل الاسرة والمدرسة والعمل.

اما المبحث الثاني - فأنعكاس ذلك الخطر للمواد المخدرة على القواعد العامة للقانون الجنائي - وقسمناه الى انعكاسات المواد المخدرة على القاعدة الشرعية، وكذلك انعكاسات خطرها على قاعدة المسؤولية الجنائية بما فيها المسؤولية المفترضة .

**الكلمات المفتاحية:** الافيون ، المصالح الاجتماعية ، الحماية الجنائية ، الخطر الجنائي للمخدرات

\* عميد كلية الحكمة الجامعة

## المقدمة :

عرفت البشرية منذ ازمة سحيقة بعض النباتات المخدرة مثل القنب والخشخاش والكوكا، واستخدمت اليافها وعصارتها في الوصفات الطبية والطقوس الدينية . فمن نبات الخشخاش استخلص الأفيون ومنه صنع المورفين والهيروين في القرن التاسع عشر .

## اهمية الموضوع :

في بداية القرن العشرين لم تكن هناك اسس قانونية او رقابة دولية على تحركات هذه المخدرات وتداولها، وفي وقتها اعتمدت الحكومات على الاجراءات الوطنية حسب ظروف كل دولة وامكانياتها البشرية والفنية الى ان ادركت العديد من الدول الخطر الذي يهدد شعوبها من جراء زراعة وانتاج وتداول المواد المخدرة . فأقر المجتمع الدولي في اول مؤتمر بشنغهاي عام 1959 قصر انتاج المخدرات على الاحتياجات العلمية والدوائية ، وقد انتشرت في العقدين الماضيين اساءة استعمال المخدرات او خطر الاتجار فيها (1) حيث بات انتشارها يشكل خطراً واضحاً يهدد البشرية في معظم مجتمعات بلدان المعمورة المتقدمة والنامية على السواء ولاسيما بين الشباب ذكوراً واناثاً . وان انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها ، يعد سبباً رئيسياً لانهاية الثروة البشرية للمجتمع، ويات مستقراً ان الادمان على المخدرات ينتج امة تائهة بلا وعي وتتعرض بها خطى التقدم والازدهار .

## اشكالية البحث :

لتفاهم مشكلات المخدرات تفاهماً كبيراً على الامن الوطني والمجتمع الدولي ، بل ان آثارها واضرارها المتسعة اللامتناهية امتد الى كل فرد والامن والمجتمع . وهذا يعتبر تهديداً خطراً للانسان واثارها المدمرة على الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية . فعلى الصعيد الاجتماعي فإن تعاطي المخدرات تؤدي الى تدهور اخلاق المجتمع وتفكك الاسرة وتمزيق اواصر المجتمع، كما انه يؤدي الى تنكس الواجبات الملقاة على عاتق رب الاسرة خاصة وان احوال المخدرات والادمان عليها بل حتى التعامل والتعاطي بأي شكل من الاشكال له احوال جسام تهدد العباد والبلاد وبالسقوط والانحلال والضياع . وعلى الصعيد الاقتصادي فإن انتشار المخدرات يدفع المتعاطين عليها والمدمنين بها الى هاوية اليأس والشقاء، مما تنفق من اموال بالحصول عليها، وحرمان الاسرة وافرادها من ضرورات الحياة . ويؤدي كذلك الى هروب وعجز المدمنين عن العمل مما يؤدي الى تعطيل قوة انتاجية بل انه حتى من يعمل من هؤلاء المدمنين فإن انتاجهم رديناً وضئيلاً من حيث الكم والنوع، لضعف صحتهم ووعيهم وقلة حماسهم وتفكك اسرهم ووقوعهم في مهاوي الجريمة .

## اسباب اختيار الموضوع :

مواجهة خطر الادمان على المخدرات يتطلب تضافر كل السبل القانونية والاجهزة التنفيذية والاجتماعية كونها مهمة ليست بالسهلة، سواء بالنسبة للدولة واجهزتها او المجتمع وقواه ووسائله الفاعلة ، خاصة قد اضحت امامنا جبهتين او معسكرين الاول معسكر الشر والانحراف والرذيلة يقف معهم الشيطان يحملون معاول الهدم والدمار واثار الحرق والخراب. والمعسكر الثاني الذي يقف مدافعاً لحماية البذر والبشر ، الخير والصلاح، الهداية والفلاح ، البناء والبقاء مستنديين الى :

1. الايمان بالله اولاً - وتكاتف قوى الخير - ثانياً .
2. وقوف الدولة واجهزتها مستنديين الى القوانين وتعجيلها ضد المخدرات .
3. التضامن الدولي ضد الاتجار بالمخدرات .

فلاسباب الدافعة لهذا البحث كثيرة خاصة وان انتشارها في الوقت الحاضر جعل الدولة تتشغل في التصدي لها منشغلة عن اعمال اهم واحداث وهي بناء المشاريع وتقديم الخدمات، فتجار المخدرات يشغلون الدولة بانفاق جهدها ومالها في متابعة وملاحقة مجرموا المخدرات، كما ان الانشغال بضبطهم ومحاكمتهم واشغال الاجهزة القضائية في هكذا جرائم، والانفاق عليهم في المؤسسات الاصلاحية والعلاجية هذا اذا ما وجدنا بأن هدر الاموال الطائلة في نقل وشراء هذه السموم بدلاً من استثمار هذه الاموال لاقتناء الاجهزة المتطورة لمواكبة التطور العلمي والتقني .

وكان لزاماً علينا نحن العاملون في حقول التربية والتعليم العالي دراسة هذه الظاهرة والآفة المدمرة ، لمعالجتها وقطع الطرق امام الدوائر التي تحاول تخريب وهدم وترهيب ابناء المجتمع .

### منهجية البحث :

استعملنا في تناول هذا الموضوع المنهج الاستقرائي من خلال الاراء والقوانين واللوائح والتعليمات واثرها، والمنهج الاستنتاجي والاستنباطي الاستدلالي من مجريات هذه الجرائم والاساليب والطرق المتبعة في انتشار المخدرات، وما ساقته سيرة الحياة من معطيات ثرية بما تحويه من مواعظ وحكم في مواجهة هذه الآفة الخطيرة عبر المنهج التاريخي والوضعي في تعاطي هذه .

### خطة البحث :

اثرنا تناول موضوع خطر المخدرات وسبل مواجهته. حيث قسمنا البحث الى مبحثين . تناولنا في المبحث الاول المخدرات وخطورتها . مقسم الى مطلبين الاول طبيعة المواد المخدرة . ومطلب ثاني الانحراف الناجم عن اساءة استعمال المواد المخدرة . وفي مبحث ثاني انعكاسات خطر المواد المخدرة على قواعد القانون الجنائي. وقسم الى مطلبين . وقسم الى مطلبين . الاول انعكاسات خطر المواد المخدرة على قاعدة الشرعية الجنائية. وفي مطلب ثاني انعكاس خطر المواد المخدرة على قواعد المسؤولية الجنائية .

## المبحث الاول

### المخدرات وخطورتها :

المخدرات من الجرائم الخطرة، التي توصف كونها جنائية تصل للمناجزة فيها الى الاعداد وهي تنقسم الى نوعين ، جرائم متعلقة بالاتجار بالمخدرات ، اي جرائم متصلة ومرتبطة بالمادة المخدرة من حيث طبيعتها . ونوع ثاني من الجرائم المرتبطة باساءة استعمال هذه المواد المخدرة وما ينجم عنها من انحراف . وهذا ما نجده في نصوص القوانين العقابية وبأغلب دول العالم بما شرعته من قوانين تجريم المخدرات سواء بتعاطيها او المتاجرة غير المشروعة ، هذا اذا ما علمنا بأن صناعة المخدرات وزراعتها والاتجار بها يعد اخطر انواع المخدرات بالاضافة الى التعاطي فيها . ولاجل ذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلب اول في طبيعة المواد المخدرة ومطلب ثاني الانحراف الناجم عن المواد المخدرة .

### المطلب الاول :

#### طبيعة المواد المخدرة :

وهي الصفات والخصائص التي تجتمع في المواد المخدرة ، وتتميز وتنفرد بها دون المواد الاخرى، كما انها تفسر لنا خطر استعمالها غير المشروع على المصالح كافة . وعلينا قبل الخوض بطبيعتها لا بد لنا من تعريفها لغة واصطلاحاً ، فالمخدر لغة مشتق من الخدر وهو الستر . والخدر يعني الظلمة ، والخادر اي الكسلان والخدر هو الفتور والضعف الذي يعتري به (2) . أما تعريفه اصطلاحاً فلم نجد تعريفاً موحداً يتفق عليه الفقهاء والمختصون الا اننا وجدنا جميع التعاريف تتفق بان المخدر يحتوي على مادة يؤدي تعاطيها تخدير او فقدان وعي او تعطي شعور كاذب بالنشوة والسعادة والهروب من الواقع ويكون في عالم الخيال . واضاف آخر بأنها المادة التي تؤدي الى افتقاد قدرة الانسان على الاحساس لما حوله والى النعاس (3) ، فيما قال آخر بأن المخدر مادة تعمل على تعطيل او تغيير في الجهاز العصبي سواء للانسان ام الحيوان (4) .

او هي المادة الكيمياوية التي تسبب غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم ، وعرفت كذلك مجموعة مواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ، يحظر تداولها او زراعتها او صنعها الا لاغراض يحددها القانون ، وتستعمل لمن يرخص لهم بذلك (5) ، وفي رأينا ان هذه الطبيعة الخاصة للمواد المخدرة تختصر في الصفات الآتية :

**أولاً - الصفة المادية للمواد المخدرة :**

يعني ذلك هو تشابهها وتمائلها مع مواد أخرى كثيرة ليست مخدرة من حيث الشكل والمظهر مما يسهل إخفاء المواد المخدرة ونقلها من مكان لآخر دون ضبطها كما يصعب في ذات الوقت على السلطات ملاحظتها ، من هذه المواد المشابهة للمخدرات والتي هي غير مخدرة على سبيل المثال كالمخدرات الطبيعية باعتبارها نباتات تتشابه مع أنواع مشابه لها غير مخدرة ، فشجيرات القنب المخدرة تشبه الى حد كبير نبات القطن في الريف المصري مما يصعب تمييزها عن شجيرات القنب من غير المتخصصين في هذا المجال ، الأمر الذي يسهل إخفاء القنب المخدرة بين تلك النباتات العادية ويسهل على تمريرها ، ولتوضيح ذلك فإن المخدرات باعتبارها مواد تؤدي الى فقدان الوعي تنقسم الى :

1. مواد طبيعية .
2. مواد مصنعة .
3. مواد تخليقية .

1. **المواد الطبيعية :** وهي النباتات التي تحتوي اوراقها وازهارها وثمارها على المادة المخدرة . وهذه النباتات تزرع في جهات مختلفة من العالم ومن اهمها نبات القنب الذي يستخرج منه الحشيش ونبات الخشخاش الذي يستخرج منه الافيون ، ونبات القات الذي يستخرج منه الكائنين ، بالإضافة الى انواع اخرى محلية غير معروفة على المستوى الدولي تحتوي على المواد المخدرة ايضاً<sup>(6)</sup> . وكما مبين في الملحق .

2. **المواد المصنعة :** وهي مواد تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية مثل المورفين والكوكايين والهرويين والميثادون كذلك فإن المخدرات المصنعة سواء كانت على شكل مسحوق ناعم الملمس مثل المورفين والهرويين او على شكل مسحوق ابيض بلوري مثل الكوكايين يشبهان الى حد كبير السكر ، كما ان وزن هذه المواد خفيف للغاية مما يسهل إخفائها ونقلها من مكان لآخر ، مما يصعب على السلطات المختصة ضبطها .

3. **المواد التخليقية :** وهي مواد يتم تخليقها وصناعتها ابتداءً داخل المعامل الكيميائية وبسبب التقدم العلمي الهائل في مجال الكيمياء فقد انتشر هذا النوع من المواد المخدرة وهي تصنع غالباً على شكل اقراص ويطلق عليها العقاقير المقوية والعقاقير المنشطة وعقاقير الهلوسة<sup>(7)</sup> . من هنا يمكننا ان نستخلص صفة التشابه والتماثل في الصفة المادية للمواد المخدرة قد جعلتها خطر على المصالح الاجتماعية وتهدها بالانهيار فيما لو استمرت جرائم المخدرات دون ملاحقة السلطات المختصة .

**ثانياً - الصفة العلمية للمواد المخدرة :**

اي قدرتها الهائلة في مجال تصنيع وتخليق المواد المخدرة والتي وصل اليها التقدم العلمي في مجال علوم الكيمياء، فقد ادى هذا التقدم الى ظهور انواع كثيرة جداً من المواد المخدرة لم تكن معروفة من قبل ، وما زالت علوم الكيمياء تأتي كل يوم بجديد في عالم المواد المخدرة ، ويكفي للدلالة على ذلك ان قانون المخدرات المصري لم يكن يحتوي حال صدوره سنة 1960 سوى على عدد ( 45 ) مادة مخدرة فقط . الان هذا العدد قد وصل الان الى (111) مادة مخدرة بسبب ظهور انواع جديدة لم تكن مدرجة بالجدول . وهذا الظهور يدل على انه مكن افلات اعداد كبيرة من المجرمين بسبب عدم وجود نصوص قانونية تجرم افعالهم مما شجع هؤلاء بالاستمرار في ممارسة نشاطاتهم الاجرامية والتفنن في استخدام العلم في تطوير المواد المخدرة<sup>(8)</sup> .

**ثالثاً - الصفة المالية للمواد المخدرة :**

وهي الارباح الهائلة والناجمة عن تجارة المواد المخدرة والتي تمكن هؤلاء من انفاق الملايين من الدنانير في سبيل تأمين تجارتهم الغير مشروعة ولدفاع عن افرادها سواء في مواجهة السلطات او في مواجهة المنظمات المنافسة وبسبب هذه الارباح الهائلة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات نجدها قد ارتبطت هذه الجريمة بتجارة المخدرات ارتبطت منذ ظهورها بجرائم الرشوة وجرائم العنف والارهاب لحماية تجارتها وتأمين مناطق الانتاج والزراعة ولتصنيع ولضمان سرية عمليات النقل والتخريب او سلامة عمليات التوزيع والترويج<sup>(9)</sup> .

ونلاحظ بأن مافيات المخدرات تنفق اموال هائلة وتتدخل حتى في الانتخابات من اجل ايصال من يوفر لهم تجارتهم بهدوء وخفية. لذا ارتفعت مبيعات الاسلحة العالمية من المنظمات التي تمارس الاتجار بالمخدرات واصبح هؤلاء يدخلون في خلق الجرائم المنظمة، حيث اصبح التعاون والتنسيق بين تجار المخدرات عبر مافيات منظمة لتنسيق العمل فيما بينهم ، فمثلاً وبزيادة الطلب على الكوكايين في امكن متفرقة في العالم الى اتخاذ المنظمات الاجرامية العاملة في

أمريكا الجنوبية مع تلك العاملة في أوروبا وآسيا فهذه زيادة الرقعة الزراعية وتصنيع وتوزيع الكوكايين عن طريق شبكات مختلفة من الدول المستهلكة لضمان تدفق المواد المخدرة الى دول العالم (10). من ذلك نلاحظ ان الصفة المالية للمواد المخدرة قد عمل على افساد الموظفين والحاق الضرر بالدولة واصابة الصحة النفسية والجسدية لافراد المجتمع وهددت بالضرر والخطر سلامة الافراد من جرائم العنف والارهاب ونال هذا الخطر المصالح الاقتصادية للبلاد .

### نوع الخطر الناجم عن الطبيعة الخاصة للمواد المخدرة :

بعد ان انهينا الى ان الطبيعة الخاصة للمواد المخدرة والمتمثلة في صفتها المادية تشابهها وتمائلها مع المواد الاخرى في صفتها المالية بأرباحها الهائلة الناجمة عن الاتجار غير المشروع فيها ، وفي صفتها العلمية باستخدام العلوم الكيميائية في تصنيعها. تجد ان تلك الطبيعة الخاصة تعد مصدراً للخطر في جرائم المخدرات، يبقى علينا ان نعلم نوع هذا الخطر هل هو خطر مفترض من المشرع او هو خطر فعلي يلزم اثبات توافره في الجريمة حتى يمكن التحقق من وقوعها (11).

من الواضح لدينا انه خطر مفترض من جانب المشرع نظراً للاقدار الناجمة عن التهديد المستمر للمصالح الاجتماعية وهو افتراض هذا الخطر بالنظر للاعتبارات السابقة والمتمثلة في الطبيعة الخاصة للمواد المخدرة دون حاجة لاثباتها في الواقع العلمي عقب اقتراح العقل المادي للجريمة (12).

فالخطر المفترض لا يلزم لاثباته بدون ضرر فعلي او خطر فعلي بل ان ذلك مفترض من المشرع افتراضاً للاعتبارات السابقة لذلك ف جرائم المخدرات هي جرائم شكلية يكفي لتوافرها ارتكاب السلوك المادي المقترن بالعلم والارادة دون حاجة لاثبات النتيجة الاجرامية فهذه النتيجة الاجرامية والمتمثلة في خطر الاضرار بالمصالح الاساسية نتيجة مفترضة لدينا (13).

### المطلب الثاني :

#### الانحراف الناجم عن نسبة استعمال المواد المخدرة :

اذا كانت الطبيعة الخاصة للمواد المخدرة تشكل خطراً يهدد المصالح الاجتماعية بالضرر ، فإن الخطر الاعظم على المجتمع انما يتأتى من وراء اساءة استعمال هذه المخدرات ، لانه ينال الفئات الاجتماعية الاقل مقاومة للمخدرات، ويزداد حجم هذا الخطر في عدم اقتصاره على شخص المتعاطي او المدمن فقط، بل انه يمتد لينال ويشمل الاسرة، والعمل ، والمؤسسات التعليمية ، لذلك يتجسد خطر اساءة استعمال المواد المخدرة في الانحراف سواء داخل الاسرة او الانحراف داخل المدرسة او الانحراف في العمل.

#### اولاً- الانحراف داخل الاسرة :

لاشك ان وجود احد افراد الاسرة على حالة من الادمان يسبب تفككاً داخل هذه الاسرة ولتوضيح ذلك نقول، ان الادمان او التعاطي وبما ينجم عنه من تدمير القوة العقلية والجسدية لشخص المدمن تجعله عاجزاً عن تلبية احتياجات معيشة افراد الاسرة اذا كان ذلك الشخص هو رب الاسرة او احتياجاته الشخصية اذا كان فرداً منها ، حيث يلاحظ الآباء تغييراً في سلوك ابناءهم سواء من حيث اهمال دراستهم ومظهرهم وتغييبهم عن المنزل او سواء من حيث فقدهم لما كانوا يتحلون به من قيم وخلق، لذلك فالادمان يفتح الطريق الى امكانية دخول السلوك الاجرامي للمنزل من خلال المدمن كما يوفر في ذات الوقت امكانية تقليد الصغار للكبار في عادة الادمان (14).

فهذه النتائج وغيرها تجعل عوامل انهيار الاسرة وتفككها عالية على عوامل تماسكها فكأن الادمان على هذا النحو قد اوجد خطر تفكك الاسرة التي هي الخلية الاولى للمجتمع .

#### ثانياً - الانحراف داخل المدرسة :

اوضحت الابحاث العلمية انه عندما يبدأ الاشخاص في تناول المواد المخدرة في سن مبكرة مثل المراهقة او الطفولة ، فأنها تقوض لديهم القدرة الاكاديمية والاداء المدرسي (14). وقد استخلصت هذه الابحاث وجود علاقة ايجابية منتظمة وقوية بين متعاطي المخدرات وبين اعمال الغش في الامتحانات والشراسة مع زملاء والرسوب في الامتحانات او الطرد من الدرس والفصل من المدرسة لكثرة الغياب والشجار والهروب من المدرسة والاعتداء المؤذي على زملاء . كما تبين وجود علاقة ايضاً بين تعاطي المخدرات

والبقاء وبيع المخدرات للآخرين . اي هناك علاقة ايجابية بين الادمان وبين الانحراف داخل المدرسة (15). فهذه النتائج المستخلصة من الابحاث العلمية والمتمثلة في الانحراف داخل المؤسسات التعليمية نتيجة الادمان تجعل عوامل انهيار العملية التعليمية غالبية على عوامل حمايتها اي تهدد العملية التعليمية بالانهيار . وبعبارة اخرى فإن الانحراف داخل المدرسة او المعهد او الجامعة نتيجة لأدمان المخدرات وتعاطيها قد جعل انهيار العملية التعليمية داخل هذه المدارس محتملاً اي شكل خطراً على العملية التعليمية .

### ثالثاً - الانحراف داخل العمل :

اثبتت الابحاث العلمية انخفاض معدل الانتاج بين المدمنين بنسبة الثلث، كما اثبتت تضاعف احتمالات التعرض لاصابات العمل بينهم بنسبة ثلاث اضعاف، وارتفاع نسبة التغيب عن العمل بين المدمنين بمعدل الضعفين، ولاشك ان ذلك كله يؤدي الى انخفاض الانتاج واعاقة القدرة على المنافسة الاقتصادية حتى بالنسبة للمدمنين السابقين، فقد اثبتت الابحاث العلمية عدم رغبة اصحاب الاعمال في توظيفهم بسبب وجود احتمال قوي في عودتهم للادمان (16). ومن ثم فإن هذه النتائج العلمية تجعل عوامل انهيار المصالح الاقتصادية والمتمثلة في الانتاج عالية على عوامل حمايته وزيادته . اي تجعل عوامل انهيار الانتاج محتملاً . وبعبارة اخرى فإن الادمان وما ينجم عنه من انحراف داخل العمل يخلق خطر انهيار الانتاج (17) ولا يقتصر ذلك الخطر على الانتاج الصناعي والتجاري فقط بل يمتد لتشمل الميادين الزراعية ايضاً حيث يفوق الدخل الناجم عن زراعة المواد المخدرة نظيره الناجم عن زراعة المحاصيل العادية الامر الذي يؤدي الى التوسع في الانتاج غير المشروع للمخدرات على حساب المحاصيل الزراعية ويخلق بذلك خطراً على الانتاج الزراعي ايضاً.

ومن جهة اخرى فإن حجم الخطر سيزداد اذا ارتبط عمل المتعاطي بأعمال ذات صلة بسلامة وحياة الآخرين مثل اعمال قيادة السيارات او الطائرات او كان المتعاطي يعمل ضمن هيئة الشرطة او في صفوف القوات المسلحة .

### نوع الخطر الناجم عن اساءة استعمال المواد المخدرة :

لما كانت التجارب المعملية والاختبارات قد اثبتت ان الادمان يضر بالمصالح الاسرية والمصالح التعليمية كما يمتد لئبال المصالح الاقتصادية وان هذا الضرر من الممكن ان يؤدي الى انهيار تلك المصالح اذا استمرت هذه الممارسة السيئة للمواد المخدرة (18).

فإن المشرع قد اعتمد على هذه النتائج العلمية فأفترضها دون حاجة لثبوتها في الواقع العملي، وذلك بهدف تحقيق حماية كافية للمعالجة الاسرية والتعليمية والاقتصادية لذلك نجد ان جرائم استعمال المواد المخدرة هي جرائم شكلية ، اي لا يشترط لثبوتها توافر ضرر او خطر فعلي بل يكفي لذلك ان يرتكب ركنها المادي المقترن بالعلم والارادة فقط دون حاجة لتوافر النتيجة الاجرامية ، فهي بمثابة الخطر المفترض من المشرع حتى وان لم يتوافر هذا الخطر في الواقع المادي في حالة او اكثر، فالمشرع افترض توافر الخطر في معظم الحالات .

## المبحث الثاني

### انعكاسات خطر المواد المخدرة على قواعد القانون الجنائي :

اوضحنا في المبحث السابق ماهية خطر المواد المخدرة وسنتناول في هذا المبحث انعكاسات هذا الخطر على قواعد القانون الجنائي سواء على قاعدة الشرعية الجنائية او على قاعدة المسؤولية الجنائية . لذا فأنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الاول نتناول انعكاسات خطر المواد المخدرة على قاعدة الشرعية . والمطلب الثاني انعكاسات هذا الخطر على قاعدة المسؤولية الجنائية .

### المطلب الاول

#### انعكاسات خطر المواد المخدرة على قاعدة الشرعية الجنائية :

في الواقع فإنه يمكن القول بأنه يرجع فضل السبق للمؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي والذي انعقد في باريس سنة 1937 الذي برز دور الخطر وانعكاساته على مبدأ الشرعية النصية بما تفرضه على المشرع من ثبات النصوص التشريعية . فقد اوصى هذا المؤتمر بأن تصاغ نصوص التجريم في عبارات مرنة تسمح للقاضي تطبيقها مراعيًا تطور ظروف الحياة الاجتماعية ومقتضيات المصلحة العامة والدفاع الاجتماعي (19). ذلك ان ثبات التشريع وجمود نصوصه لا تمكنه من ملاحقة الاخطار التي تتسع مساحتها بسرعة هائلة مع معطيات الحياة العصرية. وهي

أظهار يتحتم مواجهتها والا تعرضت المصالح الاجتماعية لاضرار جسيمة سواء كان مصدرها المجرمين الذين يتحايلون لارتكاب جرائمهم مستغلين تلك الاجهزة والوسائل الحديثة<sup>(20)</sup>. وفي رأينا ان هذا الانعكاس لخطر المواد المخدرة على قواعد قانون مكافحة المخدرات قد انحصر في ثلاثة مواضع وهي :

### أولاً – عدم حصر كامل للمواد المخدرة :

رغم ان قاعدة الشرعية النصية باعتبارها دستور القانون الجنائي تقضي بضرورة وضوح النصوص القانونية وثباتها تحقياً للاستقرار القانوني . اذ لا يكفي ان ينص الشارع على تجريم فعل معين وانما يجب ان يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته<sup>(21)</sup>. اما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإيهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم وتحديد ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية وتؤدي مخالفة هذه القاعدة الى ان يكون النص مشوباً بعيب عدم الدستورية لغموضه<sup>(22)</sup>. وهو الامر الذي كان يستتبع توافره في نصوص قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 والخاص بمكافحة المواد المخدرة، الا ان المشرع في هذا القانون سلك مسلك متناقض تماماً مع ما تقضي به قاعدة الشرعية من وضوح النصوص وثباتها . وقد ظهر جلياً في تعريف القانون للمواد المخدرة فالمشرع لم يضع تعريفاً محدد ثابتاً للمواد المخدرة بل ادرجها في جداول وارفقها بالقانون واكتفى بالنص على ان يعد مخدر في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجداول الملحقه به . ولم يقف عند هذا الحد بل ان المشرع قد منح هذه التفاصيل التي تحتوي انواع المخدرات مرونة التغيير سواء بالحذف او بالاضافة او بتعديل مقاديرها فقد منح المشرع الحق للوزير المختص بقرار يصدره ان يعدل بها سواء كان بالحذف او بالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها ، فنجد بأن المشرع قد جعل ذلك خروج على قاعدة الشرعية واعطى للنصوص القانونية مرونة التعديل وعدم الثبات، وذلك كله بغرض مواجهة خطر الطبيعة العلمية للمواد المخدرة في تسخير العلوم الكيميائية لاكتشافات مستمرة ومتواصلة لمواد مخدرة غير متعارف عليها من قبل وربما يفوق آثارها الضارة ما هو معروف منها بحيث يمكن ان يضاف الى هذه الانواع مستقبلاً مما قد تأتي به علوم الكيمياء من اكتشافات لمواد مخدرة جديدة<sup>(23)</sup>، ولذلك فإن قانون مكافحة المخدرات العراقي لم يكن يضم حال صدوره سوى عدد من المواد المخدرة فقط، في حين اننا نجد ان اعداد انواع المخدرات بتزايد مستمر مع انه نص على تحريم انتاج او فصل او صنع اي مادة من المواد المخدرة وحظر على الصيادلة صرف اي جواهر مخدرة بموجب الوصفة الطبية تزيد عن الكمية المقررة كما انه جرم زراعة النباتات التي تنتج او هي مخدرة . وازداد قانون المخدرات فجرم جلب او تصدير ونقل وتملك او حيازة واحراز وشراء وبيع والتنازل الوارد عن النباتات المخدرة في جميع اطوار نموها وكذلك بذورها . ولا شك ان المشرع ما كان يستطيع ان يلاحق بهذه الوثبات والاكتشافات العلمية في عالم الكيمياء للمواد المخدرة لو تمسك بقواعد قانونية متمسمة بالثبات والجمود<sup>(24)</sup>.

### ثانياً – التفويض التشريعي :

رغم ان المفهوم التقليدي لقاعدة الشرعية تقتضي ان تكون عملية التشريع مغلقة على المشرع الجنائي كنتيجة من نتائج مبدأ الشرعية الجنائية على اساس ان المشرع وهو المصدر الاساسي للتجريم يعد اقدر السلطات دراية بالمصالح الاجتماعية التي تلزم حمايتها ، الا ان خطر الطبيعة العلمية للمواد المخدرة والمتمثل في تسخير العلوم الكيميائية لاكتشافات مستمرة متواصلة لمواد مخدرة غير متعارف عليها من قبل وربما يفوق تأثيرها الضار ما هو معروف منها كما سبق ان قلنا قد دفع المشرع ليس فقط الى ادراج المواد المخدرة وتحديد انواعها ووضعها بصياغة مرنة يخرج عن القوالب الثابتة للنصوص القانونية ورغم هذا فإن المشرع قد منح للسلطة التنفيذية المختصة واستناداً الى الدستور<sup>(25)</sup> حق اجراء تعديل في هذه الاعداد والانواع من المواد المخدرة سواء بالحذف او الاضافة او التغيير بالنسب الواردة فيها . واننا نرى بأن هذا التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في حق اجراء هذه التعديلات بانواع واعداد المواد المخدرة المذكورة في قانون المخدرات انما جاء لمواجهة خطر الطبيعة العلمية للمواد المخدرة التي تسخر العلم من اجل مواصلة اكتشاف مواد مخدرة غير متعارف عليها من قبل يصعب على غير المتخصصين الامام بها بسبب طبيعتها الفنية والعلمية البحتة . ولما كان الامر على هذا النحو فإنه من الطبيعي ان يتعذر على المشرع الامام بهذه المسائل الفنية والعلمية البحتة ولذلك فقد لجأ المشرع ذاته الى تفويض السلطة المختصة وهي هنا وزارة الصحة او وزارة الداخلية بما لها من دراية علمية وفنية في رصد المواد المخدرة ومنحها سلطة كاملة في تعديل انواع المواد المخدرة التي اشار اليها قانون مكافحة المخدرات المادة (13) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1966 التي اعطت وزير الصحة اصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ او تعديل الجداول الملحقه به .

## ثالثاً - التوسع في التفسير :

رغم ان قاعدة الشرعية النصية تلزم القاضي بعدم التوسع في تفسير النصوص والاخذ بالتفسير الضيق، الا ان خطر التطورات العلمية الحديثة قد فرض على القاضي في بعض الحالات لمواجهتها بالتحرك بالنصوص والابتعاد عن حرفتها والفاظها تاركاً المذهب الشخصي حيث التفسير الضيق للنصوص ومعتداً على المذهب الموضوعي حيث التفسير الواسع بما في ذلك من خروج على قاعدة الشرعية (26). وتفسير ذلك ان مضمون المذهب الشخصي في التفسير هو ان يبحث المفسر عن ارادة المشرع الشخصية اي محاولة اكتشاف ما كان يقصده واضع التشريع نفسه وذلك بالبحث عن الغاية التي كان يرمي اليها واضع التشريع من النص القانوني (27). اما المذهب الموضوعي فمضمونه ان التشريع ينفصل تماماً عن شخص مصدره ويصبح مستقلاً بذاته بمجرد صدوره ولذلك يوجه انصار هذا المذهب جهودهم في تفسير النصوص الى البحث عن غاية التشريع ذاته منفصلاً عن شخص واضعه ومنظوراً اليه نظرة موضوعية بحتة (28). ودون الدخول في حجج واسانيد كل مذهب لتحديد ايها اولى بالاعتماد عليه في تفسير النصوص الجنائية فإننا نفضل الاخذ بالمذهب الموضوعي. وذلك ان الاخطار الجسيمة والمفرزة احياناً والتي خلقتها الحياة العلمية المعاصرة قد جعلت النصوص التشريعية وما تتميز به من ثبات وجمود عاجزة عن ملاحقة هذه الاخطار الناتجة من المواد المخدرة والتي يفاجأ بها الشخص المشرع نفسه مهما بلغت درجة حرصه على انتقاء الفاظه اذ انها اخطار لم تكن في حساباته وقت وضع تلك النصوص مما يجدر بنا ترك ارادة المشرع الشخصية جانباً والاعتماد على غاية التشريع ذاته منفصلاً عن المشرع وبمعنى آخر الاعتماد على المذهب الموضوعي عند تفسير النصوص الجنائية لتلك الاخطار الناجمة عن المواد المخدرة والمستحدثة والمتطورة دائماً على ضوء التطور العلمي والتقني. والواقع ان القضاء لا يرفض المذهب الموضوعي في التفسير والذي يعد مقارنة بالمذهب الشخصي تفسيراً موسعاً وهذا ما جرى عليه في اتجاه محكمة التمييز العراقية ومحكمة النقض المصرية (29).

كما لجأ القضاء الى التفسير الواسع عند تطبيق نصوص قانون مكافحة المخدرات اذا اعطى لبعض المعاني مفهوماً اوسع عن معانيها المتعارف عليها في باقي القوانين وعلى سبيل المثال فقد اعطى القضاء معنى كلمة ( الحيازة ) للمواد المخدرة والمنصوص عليها على تجريمها في قانون المخدرات مفهوماً اوسع منه في القانون المدني، فالحيازة في القانون المدني لها ثلاث صور فهي اما :

1. حيازة كاملة : وتتحقق بوضع اليد على الشيء والسيطرة الكاملة عليه مع توافر نية التملك لدى الحائز .
  2. حيازة ناقصة : وفيها يضع الشخص يده على الشيء بالاتفاق مع مالكة لغرض معين ومن ثم تزول هذه الحيازة باستنفاد هذا الغرض وبانتهاء العلاقة الاتفاقية .
  3. واخيراً حيازة عارضة : وفيها يضع الشخص يده على الشيء بشكل عابر دون اكتساب اي سلطة عليه (30).
- ومن هذه الصور الثلاثة للحيازة في القانون المدني يتضح لنا ان الحد الأدنى اللازم توافره للقول بوجود حيازة هو مجرد وضع اليد اي الحيازة العارضة وهو ما يتحقق ذلك في حيازة المواد المخدرة . فالذي يبدو لنا في مجال تطبيق قانون مكافحة المخدرات نجد ان للحيازة معنى اوسع واشمل منها في القانون المدني اذا ضمت الى تلك الصور الثلاثة للحيازة صورة رابعة وفيها تتوافر الحيازة حتى مع عدم اشتراط وضع اليد فالحيازة في قانون المخدرات تتحقق بدون اشتراط الظهور المادي على المخدر المضبوط وهي محل لتجريم المشرع متى كان سلطان المتهم مبسوطاً عليه عن علم و ارادة ولو لم يكن في حيازته المادية (31).

مثال آخر ونقصد به تفسير مفهوم زراعة النباتات المخدرة حيث اضطر قانون مكافحة المخدرات زراعة بعض النباتات والتي اعتبرها المشرع من النباتات المخدرة على الرغم من ان المشرع توسع في مفهوم معنى زراعة النباتات المخدرة وهو بصدد تجريمها وغير ذلك بعبارة ( في اي طور من اطوار نموها ) الا ان القضاء تجاوز ايضاً هذا المفهوم لزراعة النباتات فاسيقت احكام محكمة التمييز وصف الزراعة ليس فقط على بذر بذور النباتات المخدرة في الارض او غرس شتلات وانما امتد مفهوم الزراعة الى كل فعل من يقوم به المزارع من تعهد لهذا النبات سواء كان ينصب هذا التعهد بالرعاية على النبات ذاته من تسميد وتقليم او على الارض المنزرع بها كريبها او عزل ما بها من حشائش ضارة بالنبات (32). وقد انتهج القضاء هذا المسلك التوسعي في تفسير النصوص لمواجهة خطر الطبيعة المادية للمخدرات في تماثلها وتشابهاها وفي سهولة اختفائها ونقلها من مكان لآخر وهي سهولة يقابلها صعوبة ضبطها او اكتشافها بمعرفة السلطات المختصة .

**المطلب الثاني :****انعكاس خطر المواد المخدرة على قواعد المسؤولية الجنائية :**

يقصد بالانعكاسات هنا بمدى خروج قانون مكافحة المخدرات رقم (68) لسنة 1965 على قواعد المسؤولية الجنائية بفعل خطر المواد المخدرة .  
وفي رأينا، ان هذا الانعكاس قد انحصر في الآتي :

**اولاً - المسؤولية المفترضة :**

فإذا كانت المبادئ القانونية تتطلب دائماً الا يسأل الشخص الا عن الافعال التي تأتي ثمرة لارادته، فإن الحياة العصرية والتي اصبح فيها الخطر يهددها من كل جانب تتطلب المبادرة بالحماية الجنائية لمواجهة هذه الاخطار وعدم الانتظار لحين وقوع الضرر لجسامتها وفداحة خسائرها على المصالح الاجتماعية من صور هذه المبادرة هو افتراض المسؤولية الجنائية على جانب الشخص الذي يمارس او يمتلك اي نشاط او شيء خطر بمعنى تحميل هذا الشخص عن اثبات عدم توافر الخطأ الجنائي لديه<sup>(33)</sup>. فالمشرع في قانون مكافحة المخدرات لجأ الى تقرير المسؤولية المفترضة لمواجهة خطر الطبيعة المالية للمواد المخدرة والتي تمكن المتعاملين فيها عن اقتناء الاسلحة لتأمين تجارتهم غير المشروعة والدفاع عن انفسهم في مواجهة السلطات مما يدفعهم الى ارتكاب جرائم العنف والارهاب، بل وارتكاب الجرائم المنظمة والتي قد يصعب على السلطات ملاحقتها بسبب هذه الطبيعة المالية .  
**ثانياً - تشديد العقوبة :**

ولا يقف الامر عند حد تقرير المسؤولية المفترضة لتوقيع عقوبة عن فعل لم تتجه الارادة اليه. اذا افضى هذا العمل الى موت المجني عليه . بل ان العقوبة المقررة عموماً على افعال الاعتداء التي تقع على القائمين على تنفيذ القانون من موظفي الدولة ومن رجال السلطة المختصة ، ودون حدوث موت المجني عليه قد شددت ايضاً عن مثيلتها المقررة في قانون العقوبات ولتوضيح ذلك فإن قانون العقوبات عاقب كل من يتعدى على احد الموظفين الحكوميين او رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عامة او قاومه بالعنف اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها . كما ان قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالتشديد اذا انشأ عن افعال الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة عاهة مستديمة<sup>(34)</sup>. كما ان حالة اقتران اعمال الاعتداء بحمل السلاح فان الجاني يعاقب بالسجن فالمشرع قد لجأ الى تشديد العقوبات المقررة في قانون مكافحة المخدرات عن مثيلتها في قانون العقوبات العام والمقررة عن ذات الافعال وذلك لمواجهة خطر الطبيعة المالية للمواد المخدرة والتي تمكن المتعاملين فيها من اقتناء الاسلحة لتأمين تجارتهم غير المشروعة والدفاع عن انفسهم في مواجهات السلطات مما يدفعهم الى ارتكاب جرائم عنف وارهاب ، بل وتشجيعهم على ارتكاب الجرائم المنظمة والتي يصعب على السلطات المختصة ملاحقتها، وهي بهذا تشكل خطراً لا بد من تشديد العقوبات لمواجهة هذا الخطر<sup>(35)</sup>. هذا اذا ما وجدنا ان انتشار المخدرات وزراعتها والاتجار بها وتعاطيها اخذت تتسع وتغزوا البلاد العربية ، ومنها العراق ، فقد اشارت تقارير مأخوذة من منظمة اليونسيف بأنه عام 2003 لم يكن العراق يشهد شيوعاً في ظاهرة تعاطي المخدرات وخاصة الاطفال، يعود السبب في ذلك الى النكبات التي تعرضت لها العوائل العراقية فأصبح معيها طفلاً لا يتجاوز الثانية عشرة من عمره ووجد هؤلاء الاطفال انفسهم امام مسؤولية تبعدهم عن احلام بناء حياتهم ، والجدولين رقم (1-2) يبين جرائم المخدرات في الوطن العربي وخاصة جمهورية مصر العربية ، حيث يتعرضون الى ضغوطات كثيرة قد تجبرهم الى ان يستسلموا الى الادمان، علماً بأن هذه المخدرات تمر عبر ممرات سرية وانفاق و منافذ حدودية كثيرة بالاضافة الى زراعتها في شمال البلاد وهي تجارة تدعم عمل تنظيم القاعدة الارهابي وفي خطوة لمواجهة خطر تهريب وتعاطي المخدرات في العراق، قامت وزارة الصحة بتشكيل لجان خاصة لمكافحة المخدرات .

## جدول رقم (1)

## قضايا المخدرات في الدول العربية 1996

الدولة	زراعة	اتجار	تعط	المجموع
الاردن	1	100	50	151
الامارات	-	57	50	107
البحرين	-	-	-	-
تونس	-	-	214	214
الجزائر	4	514	1618	2136
جيبوتي	-	-	-	-
السعودية	5	2709	4087	6801
سوريا	-	287	1591	1878
الصومال	-	-	-	2
العراق	-	2	-	2
عمان	-	20	52	72
فلسطين	40	49	95	154
قطر	-	33	80	113
كويت	-	109	237	346
لبنان	1	216	372	589
ليبيا	-	-	-	-
مصر	406	9476	6317	16199
مغرب	-	-	-	-
موريتانيا	-	-	-	-
اليمن	2	6	16	24
المجموع	459	13628	15749	29836

المخدرات ضد مجهول وهي القضايا التي يتم فيها ضبط كميات المخدرات ولا يتم ضبط المتهمين حيث بلغت النسبة 8.53% جرائم المخدرات 1323 عام 1999 ثم انخفضت اعدادهم لتصل الى 1186 عام 2000 اي بنسبة 3.10%

عام 2000	عام 1999
255	246
383	438
80	97
145	314
863	1095
1186	1323

جدول رقم (2)  
المخدرات في الوطن العربي

1998	1997	1996	النوع / السنة
861	3713	2047	الخشخاش ( الأفيون )
1004	1458	126	القنب ( البانغو )

المخدرات المصادر في مصر عام 1997

الكمية
441.58856 كغم
31.15649 كغم
9سم <sup>3</sup>
0.01 كغم
51.22291 كغم
224.50 سم <sup>3</sup>
0.91471
بالكيلو غرام
10185.5391
1.7722205
137.247.697 شجرة
63.542.819 شجرة
المواد المؤثرة على الحالة النفسية
5.51526
94881 قرصا+طابع اس دي
46505 سم <sup>3</sup> ماكستون فورت+60سم <sup>3</sup> كودايين

بلغ عدد المتهمين في قضايا المخدرات (22824) وكان عدد القضايا (21201)

### النتائج :

1. ان المخدرات من الجرائم الخطرة التي توصف بكونها جنائية تصل بالمتاجرة فيها الى الاعدام ومصادرة املاكه المنقولة وغير المنقولة .
2. كون المخدرات سواء كان نباتاً او جوهرأ فهي من الجرائم المرتبطة بأساءة استعمالها وما ينجم عنها من انحراف .
3. من طبيعتها كونها تتصف بخصائص تجتمع في المواد المخدرة وتنفرد بها دون غيرها .
4. كذلك فإن الفقهاء ورجال القانون اختلفوا في تعريفها وتحديدها وتأثيرها وانواعها سواء كانت في زراعتها وصنعها .
5. من انواعها سواء كانت مواد طبيعية ام مصنعة ام تخليقية . بل ان هناك مواد مخدرة لم تكن معروفة وستظهر مواد اخرى لم تعرف الآن .
6. كما ان الطبيعة المالية للمواد المخدرة والتي مكنت المتاجرين بها الى جني الارباح الكبيرة منها .
7. ونتيجة لسوء استعمالها والانحراف الناجم عنها مما اثر على الاسرة والفرد والمدرسة والعمل .
8. اما انعكاسات خطر المواد المخدرة على قواعد القانون الجنائي المتمثل في القواعد الشرعية الجنائية من خلال عدم حصر كامل المواد المخدرة ضمن النصوص الشرعية . كما ان التفويض التشريعي للاجهزة التنفيذية بأضافة ما تواجهه من مخاطر الى هذه النصوص التشريعية .
9. مما دفع الى التوسع في التفسير لهذه النصوص التشريعية .
10. مما كان مدعاة الى حصول تناقض بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي في تناول هذه النصوص ، وركون رجال القضاء تارة للمذهب الشخصي وتارة اخرى الى المذهب الموضوعي او الخلط بينهما .
11. وقد اشرنا وتوصلنا بأن قانون مكافحة المخدرات قد انفرد في تناوله لمفهوم الحيابة للمخدر على عكس ما تناوله القانون المدني والتي اشار الى انها قد تكون حيابة كاملة او ناقصة او عارضة .
12. ثم استنتجنا انعكاس خطر المواد المخدرة على قواعد المسؤولية الجنائية من خلال المسؤولية المفترضة او تشديد العقوبة .

### التوصيات والمقترحات :

1. نؤكد على اهمية ودور التربية الاسرية والمدرسية والمجتمعية في الانتباه والتركيز على تحصين ابناء المجتمع من هذا الخطر الكبير الذي يهدد البناء الاساسي في المجتمع الا وهو الانسان واعتبار الانسان اكبر رأسمال في الدولة .
2. التوعية الدينية من خلال اهتمام المراجع الدينية وعلماء الدين وكل من يحمل لواء الاسلام بضرورة التصدي وباستمرار من مخاطر المخدرات . بالتوعية الدينية والارشاد والمحاضرات ، وكون المخدرات من الكبائر .
3. تضافر جهود القوى الدينية ومؤسسات الدولة، العلمية والثقافية بوسائل الاعلام المسموعة والمرئية وبث البرامج التي تظهر مخاطر المخدرات .
4. اعادة النظر، بالسياسة الجنائية المتبعة على الاساليب التقليدية .
5. اقامة المنتجعات والمصحات للاشخاص المدمنين بهذه الآفة .
6. توفير الخدمات ورفاهية المواطن التي تبعده عن سلوك هذا الطريق السوداوي .
7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات .
8. اقامة منظومة دولية تعمل على وضع الخطط الكفيلة بمحاربة المخدرات .
9. كان الاجدر بالمشرع ان لا يحدد انواع المخدرات وعدم حصرها في جداول لان ذلك سيجعل كثير من مجرمي المخدرات يفلتون من العقاب .

1. انظر د. حسن صاق الرصافادي-الاجرام والعقاب في مصر-دار النهضة العربية-1987 ص 216.
2. انظر ابن منظور-لسان العرب/مادة (خدر) ص 232 .
3. انظر د. محمد الخطيب-حكم تناول المخدرات والمفترقات.بحث منشور في مجلة الهداية-وزارة العدل والشؤون الاسلامية-البحرين-العدد152-1990-ص13 .
4. انظر سعد المغربي-ظاهرة تعاطي المخدرات-تعريفها-نبذة تاريخية-بحث منشور في مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات للمدة من 4-10 مايو 1971-المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي-القاهرة-ص15 .
5. انظر د.عصام احمد محمد-جرائم المخدرات فقهيًا وقضائيًا-القاهرة-دار النهضة للطباعة-1983 ص 16 .
6. انظر د.محمد مرعي صعب-جرائم المخدرات-منشورات زين الحقوقية-بيروت-2007 ص 43 .
7. Francis Caballero Droit de la dvogue,DALLoZ-1989p.5
8. انظر د.عبد الحميد سعيد احمد منصور-الادمان-اسبابه ومظاهره-الوقاية والعلاج-مركز ابحاث الجريمة بوزارة الداخلية-الرياض-1406هـ-ص204 .
9. انظر.كمال الدين حسين-لا للمخدرات والمؤثرات العقلية-دار العلوم للطباعة والنشر-الرياض-1995-ص38.
10. انظر عبد الوهاب عبد الرزاق-الوجيز في شرح قانون المخدرات العراقي-مكتب شؤون المخدرات-1978-ص96.
11. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3253/هيئة ذاتية اولى/2008 ت 2854 .
12. انظر د. حميد السعدي-شرح قانون العقوبات الجديد-دار الحرية للطباعة-جزء اول-1976-ص442.
13. انظر د. محمد علي البار-المخدرات الخطر الداهم-دار القلم-دمشق-1998 – ص131 .
14. انظر قرار محكمة التمييز ( الهيئة الموسعة الرابعة المرقم 50 / موسوعة رابعة/2000 في 2000/7/31.
15. انظر د. السعيد مصطفى السعيد – الاحكام العامة في قانون العقوبات-1952-ص66.
16. Cotton A:What About Drugs,Foulsham andco ltd.,Berkshiy.u.k.(No mentioned)pp-15-17. data
17. انظر د. وصفي محمد علي-الوجيز في الطب العدلي-العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة-2007 – ص 121 .
18. انظر د. صباح كرم شعبان-جرائم المخدرات في العراق-دار الزمان للطباعة-بغداد-1984 ص 92 .
19. انظر د. اكرم نشأت ابراهيم-علم النفس الجنائي-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-1996-ص187.
20. انظر د.علي رشد / المدخل لدراسة القانون الجنائي-طبعة اولى-1970-مكتبة سيد عبد الله وهبة-ص209 .
21. انظر د. اشرف توفيق شمس الدين – ماهية الفعل محل التحريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا-دار النهضة للنشر-1987-ص84 .
22. نص الدستور على انه "لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون ....".
23. انظر – جلال ثروت-قانون العقوبات المصري-الدار الجامعية-1981-ص50.
24. انظر قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية في الدعوى المرقمة 5/ج/2008 والمعرف تميزاً من مثل محكمة التمييز الاتحادية بعدد 1044 / هيئة جزائية ثانية/2008 .
25. انظر –زهير عبد الصاحب حسين-جرائم المخدرات-المكتبة القانونية-بغداد-2002-ص104.
26. انظر قرار محكمة تمييز العراق،1281/تميزية/ج/1982-وقرار محكمة النقض 17 ديسمبر 1995-مجموعة القواعد القانونية-ج7 رقم 93 ص 31 .
27. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1341 / هيئة جزائية ثانية / 2005 في 2005/6/6 .
28. انظر اللواء الدكتور حسنين المحمدي-المخدرات واخطارها-منشأة المعارف-الاسكندرية-2003-ص262 .
29. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية-2102/تميز-2006.
30. انظر د. محمود نجيب حسني- الجرائم الاقتصادية-دار النهضة العربية-1989-ص 82 – وانظر كذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3449/الهيئة الجزائية الاولى-2008 في 2008/9/2 .
31. انظر المادة 14 فقرة ب على " يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب ..... (الخ).

### المصادر

1. ينظر ابن منظور-لسان العرب/مادة خدر – ص 232 .
2. ينظر:د.أشرف توفيق شمس الدين – ماهية الفعل محل التحريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا-دار النهضة للنشر 1987-ص84 .
3. ينظر د.أكرم نشأت ابراهيم-علم النفس الجنائي-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1996-ص187 .
4. ينظر :د.جلال ثروت – قانون العقوبات المصري – الدار الجامعية-1981-ص50 .
5. ينظر : د.حسن صادق الرصاوي-الاجرام والعقاب في مصر-دار النهضة الوطنية -1987-ص216 .
6. ينظر اللواء د. حسنين المحمدي-المخدرات واطارها-منشأة المعارف – الاسكندرية 2003-ص262 .
7. ينظر:د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد-دار الحرية للطباعة-جزء الاول .1976-ص442.
8. ينظر:د. زهير عبد الصاحب حسين-جرائم المخدرات- المكتبة القانونية-بغداد،2002،ص104 .
9. ينظر: سعد المغربي.ظاهرة تعاطي المخدرات ، تعريفها- نبذة تاريخية-بحث مقدم للندوة الدولي الوطنية حول ظاهرة تعاطي المخدرات للمدة من 4-10مايو 1971 . المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي – القاهرة-ص15.
10. ينظر :د. السعيد مصطفى السعيد-الاحكام العامة في قانون العقوبات-1952-ص66.
11. د.صباح اكرم شعبان-جرائم المخدرات في العراق-دار الزمان للطباعة ببغداد-1984-ص92 .
- 12.
13. ينظر:د. عبد الحميد سعيد احمد منصور-الادمان-اسبابه ومظاهره-الوقاية والعلاج حركة ابحاث الحرية-وزارة الداخلية-الرياض 1406هـ-ص204 .
14. ينظر:د. عصام احمد محمد-جرائم المخدرات فقهيًا وقضائياً-القاهرة-دار النهضة للطباعة 1983-ص16 .
15. ينظر : د. علي رائد- المدخل لدراسة القانون الجنائي – طبعة اولى 1970 مكتبة سيد عبد الله وهبة ص 209 .
16. ينظر: كمال الدين حسين ، لا للمخدرات والمؤثرات العقلية – دار العلوم للطباعة والنشر \_ الرياض-1995-ص38 .
17. ينظر د. محمد الخطيب-حكم تناول المخدرات-بحث منشور في مجلة الهداية، ودار الندوة والشورى الاسلامية،البحرين-العدد 152-1990-ص13 .
18. ينظر : د. محمد علي البار – المخدرات الخطر الداهم – دار القلم-دمشق-1998-ص131 .
19. ينظر : د. محمد مرعي صعب-جرائم المخدرات-منشورات زين الحقوقية-بيروت-2007-ص43
20. ينظر : د. محمود نجيب حسن-الجرائم الاقتصادية-دار النهضة العربية 1989-ص82وينظر كذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 13449/الهيئة الجزائية الاولى-2008 في 2/2/2008 .
21. د. ينظر : د. وصفي محمد علي : الوجيز في الطب العدلي ، العاتك لصناعة الكتب – القاهرة-2007-ص121 .
22. ينظر قرار مكة تمييز العراق.1281/تميزية/2/1982،قرار محكمة النقض 17 ديسمبر 1995-مجموعة القواعد القانونية ج7، تم 93 ص 31 .
23. ينظر قرار محكمة التمييز ( الهيئة ) الموسعة الرابعة المرقم 150/موسوعة رابعة 2000 في 13/7/2000.
24. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1341/هيئة جزائية ثانية/2005-2005/6/6 .
25. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية،2012/ تمييز-2006 .
26. ينظر : قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية في الدعوة المرقمة ،2008/20/5 ، والمعروف تمييزه من مثله محكمة التمييز الاتحادية بعدد 1644 /هيئة جزائية ثانية / 2008 .
27. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3253/هيئة ذاتية اولى 2008ت 2854 .
28. انظر المادة 14 فقرة ب على "يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب ... الخ .
29. نص الدستور على انه " لا جري ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ....."
30. 1td. Berkshiy-uk-(No data mentioned ) pp-15
31. Cotton A:what about Drugs,Foulsham andco
32. Francis Caballero : Droit de la dvogue<DALLoZ-1989 –p.5

## The Dangers Of Narcotic Drags And The Way To Combat Them Through Legislations And The Judiciary

Asst. prof.Dr. R. M. Jasim\*

### Abstract

Human beings discovered long time ago some anesthetic plants and used their fibers and extracts in the medical prescriptions and religious rites, opium has been extracted from poppy from which Morphine and Heroine has been prepared in the 19 century.

At the beginning of 20 century, there were no legal principles nor international censorship on the circulation of these anesthetics, the government depended on the national procedures according to the situation in each country and its population rate and technical potential, up to the time when many countries realized the risk that threatens their people because of agriculture and the production and circulation of anesthetics. The international community has approved in the first conference in Shanghai in 1959 the restriction on producing anesthetics to be produced only for scientific and medical needs, the misuse of anesthetics or the risk of their trade was widespread in the last two decades. Looking at what is the criminal risk and activating the legislation and the judiciary to combat them, we should discuss the risk of the anesthetics on the social interests instead of the criminal protection and show the reflections of the risk on the general principles of the law and the consequences of that on the law of combating drugs.

In the first topics, we discussed the specific nature of anesthetics, in its material, scientific and financial characteristics and also in the corruption as a result of the misuse of anesthetics inside family, school and work.

The second topic dealt with the reflection of the risk of anesthetics on general principles or the criminal law, we divided it into the reflection the legal principle and reflections whose risk is on the principle of criminal responsibility including the proposed responsibility.

---

\*Den of Al-Hikma college University